

مقترح قانون

تنظيمي يقضي بتميم القانون

التنظيمي رقم 14.113

المتعلق بالجماعات

(كما رفضه مجلس المستشارين بتاريخ 29 يونيو 2026)

نسخة مطبوعة لخصم النص
محمد ولد الرشيد
رئيس مجلس المستشارين

مقترح قانون تنظيمي

يقضي بتنظيم القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

مادة فريدة:

تُتمم المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) على النحو التالي:

المادة 83:

(إضافة فقرة رابعة جديدة)

تقوم الجماعة بإحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب في الميادين التالية:

- توزيع والكهرباء:

-

- التطهير السائل العادمة:

- تنظيف الطرقات ومعالجتها وتنميتها:

- السير والجولان العربات:

- مراكز والاصطياف.

كما تقوم الجماعة بموازاة مع فاعلين آخرين من القطاع العام أو الخاص بإحداث وتدبير المرافق التالية:

- أسواق البيع بالجملة:

-

- أسواق بيع السمك.

يتعين على الجماعة أن تعتمد عند إحداث أو تدبير المرافق المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، سبل التحديث في التدبير المتاحة لها، ولاسيما عن طريق التدبير المفوض أو إحداث شركات التنمية المحلية أو التعاقد مع القطاع الخاص.

عندما تكون المبادرة الخاصة غير متاحة أو غير كافية لضمان إحداث أو استمرار مرفق حيوي لتلبية حاجيات الساكنة، ولا سيما في الوسط

القروي، يمكن للجماعة أن تعهد بمسؤولية إحداثه أو تدبيره إلى جمعية أو أي شخص معنوي آخر: ويمكن للجماعة في هذه الحالة أن تمنحهم مساعدات، شريطة إبرام اتفاقية معهم تحدد التزامات الأطراف.

كما يتعين على الجماعة مراعاة الاختصاصات المخولة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل إلى هيئات أخرى ولاسيما المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما رفضه مجلس المستشارين